

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للكتاب برقم (٧٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ١٣/٥/٢٠١٨ ، ١٠/٣/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٤/٢٠١٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بملف المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٥/٢) من



٤٦٠٧٦

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩/ج) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣%
سنوياً اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

د - الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٠,١٣
٣٩	٠,٤٥
٤٠	٠,٧٥
٤١	١,٠٥
٤٢	١,٣٢
٤٣	١,٥٨
٤٤	١,٨١
٤٥	٢,٠٣
٤٦	٢,٢١
٤٧	٢,٣٧

٢,٤٩	٤٨
٢,٥٨	٤٩
٢,٦٣	٥٠
٢,٧٥	٥١
٢,٨٣	٥٢
٢,٨٤	٥٣
٢,٧٧	٥٤
٢,٦٢	٥٥
٢,٣٧	٥٦
٢,٠١	٥٧
١,٥١	٥٨
٠,٨٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام و تاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

٢- موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-
أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.



٤٦٠٧٦

م. شرف

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

١- شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في الصندوق حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

٢- شهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

- ويكون الحد الأدنى لإجمالي الميزة التأمينية خمسة عشر شهر من ذات الأجر في حالة الوفاة .

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة بالمادة (٨) :

ج) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/ج) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
٢٩
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٧٦

م. م. م.